الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتنحل ربقة التكليف
ومن ثم كان الاوجه انه يفسق وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلى
بالوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن ربقة الشرع ف
لضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة كما قاله المليباري في فتح المعين
وما ذكر من انه يفسق بما ذكر هو ما اعتمد شيخنا ابن حجر وقال الشيخ
محمد الرملي انه لا يفسق وان اثم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد
كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كنهي الصلاة في الارض المغصوبة
الخامس ان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضدها في عينها كان اخذ شفعة الجوار تقليدا
لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله شفعة الجوار فاراد ان
يقلد الشافعي ليدفعها فانه لا يجوز لان كلا من الامامين لا يقول حينئذ وفيه
نظر لانه مبني على منع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن الآمدي وابن
الحاجب على منع التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه
مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين السادس
ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول كل من الامامين
بها مطلقا عند ابن حجر ومن وافقه وفي قضية واحدة عند ابن زياد كما في فتح
المعين وعبارته وفي فتاوى شيخنا من قلد في مسئلة لزمه ان يجري على قضية
مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم على من انحرف عن عين الكعبة
وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه من الرأس قدر
الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلاته

باطلة

Copyright © King Saud University